

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الطلاق) .

والطلاق ضربان : صريح وكناية .

فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية .

والكناية : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية .

والنساء فيه ضربان : .

ضرب في طلاقهن سنة وبدعة (وهن ذوات الحيض) فالسنة : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع

فيه والبدعة : أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع : الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي

لم يدخل بها